لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/106	4957/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/7/11هـ، الموافق 2024/01/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3273/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/23هـ الموافق 2024/04/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب تحويل (81,809) وحدة من وحدات (صندوق (أ)) من محفظته الاستثمارية لديها إلى محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ)، وأنه وردته رسالة نصية في تاريخ (--) م تفيد بأنه من المتوقع تنفيذ الطلب في تاريخ (--) م، وأنه في تاريخ (--) م وردته رسالة تفيد بتنفيذ طلبه، إلا أن الوحدات ظلت معلقة لدى الشركة المدعى عليها ولم يكتمل التحويل إلا في تاريخ (--) م، مما تسبب له بخسارة تتمثل في نزول سعر الوحدة خلال فترة التعليق من (9.2) ريال إلى (8.89) ريال. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4957/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وثمانية عشر ريالاً سعودياً وتسع هللات (818.09).

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/18هـ، وبتاريخ 1445/08/07هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع: القرار المشار إليه قد اعتراه ما يوجب الاعتراض عليه وطلب نقضه تأسيساً على الأسباب الآتية:

أولاً: يتضح لسعادتكم أنه ثبت لدى الدائرة إخلال الشركة المدعى عليها وتقصيرها مما سبب لي الضرر واستحقاقي للتعويض تبعاً لذلك حيث ورد في قرار الدائرة ما نصه: (وحيث إن المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصرت في مراعاة مصالح المدعي ولم تبذل حرص وعناية الشخص المحترف، من خلال تأخرها في تنفيذ أمر نقل وحدات المدعي إلى محفظته لدى شركة (أ)، وعدم تمكينه من التصرف في الوحدات محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ (--) م وحتى تاريخ تنفيذ الطلب في (--) م). إلا أن الدائرة الموقرة لم توفق في تقدير التعويض المناسب للضرر بسبب الخسارة في سعر الوحدة وذلك بسبب اعتمادها على قاعدة غير صحيحة بينتها في ثنايا القرار بما نصه (حيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت أن التعويض عن المنع من التصرف في الوحدات بغير وجه حق يكون بالنظر إلى متوسط سعر الوحدة خلال الفترة من تاريخ منع المدعي من التصرف في وحداته حتى تاريخ تمكن المدعي من التصرف، محسوماً منه متوسط سعر الوحدة يوم التمكن، أو سعر بيع المدعي للوحدات إذا تم البيع يوم التمكين، وضرب الناتج في عدد الوحدات). وبناءً على تطبيق هذه القاعدة جعلت الدائرة مقدار خسارتي في السهم (1) هللة واحدة وهذا خلاف الواقع فالصحيح أن يحسب الفرق بين السعر من تاريخ منعي من التصرف في وحداتي والبالغ 9.2 حتى سعر تاريخ تمكيني من التصرف والبالغ 8.89 بخسارة قدرها 31 هلله. وهذا أمر بديهي فأنا كنت أستطيع أن أبيع الوحدة بسعر 9.2 لو لم يتم منعي من التصرف بسبب من المدعى عليها وعندما تم تمكيني من التصرف كان سعر الوحدة 8.89 بخسارة قدرها 31 هللة. وقد بين نظام المعاملات المدنية في المادة 136: (يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر) وكذلك في المادة 137: (يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب).

ثانياً: كما طالبت بالتعويض لقاء الضرر المعنوي الذي أصابني بسبب ذلك خلال فترة الانتظار ومتابعة إتمام عملية التحويل من خلال الاتصالات المتكررة على الشركة المدعى عليها وتكبدي عناء مراجعة الفرع مرتين تم خلالها تقديم طلبات التحويل، وهذا مثبت في سجلات البنك لكن الدائرة الموقرة ردت هذا الطلب بحجة أني لم أقدم ما يثبت الضرر ليتم مناقشة الطلب فماذا أقدم أكثر مما قدمت من بينات تؤكد ما ثبت للدائرة (منعي من التصرف بوحداتي بغير وجه حق) وهي المناط بها تقدير الضرر المعنوي كما بين ذلك نظام المعاملات المدنية في المادة 138 الفقرة 4 (تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر) لكن للأسف رغم ذلك لم تقرر الدائرة الموقرة التعويض المناسب جبراً للضرر الواقع علي.

ثالثاً: من يتأمل منطوق القرار تظهر له إشكالات ولتوضيح ذلك:

1. نفترض جدلاً أن فترة المنع من التصرفات كانت لمدة أطول لتكن سنة مثلاً ولكن عندما تم التمكين من التصرف كان سعر الوحدة 8.9 وبتطبيق منطوق قرار الدائرة على ذلك فلا أستحق أي تعويض مادي مقابل للخسارة في سعر الوحدة وذلك لكون متوسط السعر يوم التمكين مساوي لمتوسط السعر خلال فترة المنع وكذلك فلا أستحق تعويض لقاء الضرر بسبب منعي من التصرف بالوحدات طوال تلك المدة فهل هذا موافق لمنطق العدالة والانصاف.

2. أليس في هذا القرار تأسيس لسابقة قضائية تفيد: أن تقييد الوسيط لوحدات العميل بمنعه من التصرف لا يستوجب تعويضا مهما طالت المدة إلا إذا كان متوسط السعر يوم التمكين أقل من متوسط السعر خلال فترة المنع وذلك يناقض نص المادة 120 من نظام المعاملات المدنية (كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الواقع عليه؛ وذلك بتعويضه عن إجمالي مبلغ الخسارة في سعر الوحدة وقدرها (25,360) ريالاً، وتعويضه بمبلغ (20,000) ريال لقاء الضرر المعنوي بمنعه من التصرف بوحداته.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (818.09) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4957/ل/د2/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وثمانية عشر ريالاً سعودياً وتسع هللات (818.09). ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".